الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للمساعدين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا برقم (٦).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٥/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/٣.

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٩ ، ١١، ١٣، ١٧) من الباب الثالث (الجمعية العمومية) والمواد (٢٤، ٢٦، ٢٧) من الباب الرابع والمواد (٣٢، ٣٣، ٣٤) من الباب الخامس (اختصاصات الرئيس وأمين الصندوق والسكرتير) والمواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠) من الباب السادس (موارد الصندوق واستثمار أمواله) والمادة (٥٨) من الباب الثامن (المصاريف الادارية) والمواد (٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧) من الباب التاسع النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

١- زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).

٤) النقل (اجبارى – اختيارى).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة .

٧) المعاش المبكر .

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (الجمعية العمومية)

مادة (٩) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

١-إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢-تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣-النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤-إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥-إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٢٦) من هذا النظام.

٦-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧-المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧

تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (١١) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (١٣) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (١٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

الباب الرابع :

مادة (٢٤) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٢٦) :

أى مقابل مـادى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمنـاسبة المشـاركة فى اجتماعات المجلس أو

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣١ مكرر) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٢٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١-تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢-تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣-الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤-إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

٥-وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦-متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٤٦٠٧٦

٧-القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨-اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩-ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠-متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١-وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية

تحديد أتعابها.

١٢-وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

الباب الخامس : (اختصاصات مجلس الادارة)

مادة (٣٢) :

يختص رئيس الصندوق بما يلى :

١-تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢-رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣-التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤-متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥-إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦-متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧-التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١-الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢-اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣-الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤-اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥-إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦-يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧-متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨-الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩-إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٤) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١-متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.

٢-تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣-التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب السادس : (موارد الصندوق واستثمار أمواله)

مادة (٤٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .

مادة (٤٨) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الذي يحدده الخبير الاكتواري.

مادة (٤٩) :

١- يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

٢-على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٥٠ مكرر ١) من النظام الأساسى.

مادة (٥٠) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١-سجل العضوية.

٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤-سجل الإيرادات.

٥-سجل اشتراكات الأعضاء.

٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨-سجل قروض الأعضاء.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٩-سجل شكاوى الأعضاء.

١٠-سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

الباب الثامن : (المصاريف الإدارية)

مادة (٥٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب التاسع :

مادة (٦١) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين

بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٦٣) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

مادة (٦٥) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١-الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢-حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣-تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤-تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥-بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦-بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٦٦) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل

٤٦٠٧

أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التى وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٦٧) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض – فى الأحوال التى تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

– النظام الأساسى للصندوق.

– الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

ثانياً : إضافة مواد جديدة بأرقام (٢١ مكرر، ٣١ مكر، ٣١ مكرر ١، ٣١ مكرر ٢، ٣١ مكرر ٣) للباب الرابع وبأرقام (٥٠ مكرر، ٥٠ مكرر ١، ٥٠ مكرر ٢، ٥٠ مكرر ٣) للباب السادس (موارد الصندوق واستثمار أمواله) وبأرقام (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦) للباب التاسع نصوصهم كالتالي :-

الباب الرابع :

مادة (٢١ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

٤٦٠٧

مادة (٣١ مكرر) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣١ مكرر ١) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣١ مكرر ٢) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣١ مكرر ٣) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه

المادة.

الباب السادس : (موارد الصندوق واستثمار أمواله)

مادة (٥٠ مكرر) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٥٠ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٥٠ مكرر ٢) من النظام الأساسى للصندوق.

مادة (٥٠ مكرر ٢) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٥٠ مكرر ٣) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب التاسع :

مادة (٧٢) :

يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٧٣) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٧٤) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى

٤٦٠٧

قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٧٥) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٧٦) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

ثالثاً : إلغاء المادة (١٢) من الباب الثالث (الجمعية العمومية) والمواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من الباب الخامس (اختصاصات الرئيس وأمين الصندوق والسكرتير) .

مادة (٣) : يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦٧٨، ٦٧٩) لسنة ٢٠١٩

النص الحالي

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

ب) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٩	٢٦,٧٨
٤٠	١٩٥,٢٠
٤١	٣٦٨,٩٥
٤٢	٥٤٧,٩٦
٤٣	٧٣٢,١٧
٤٤	٩٢١,٦٤
٤٥	١١١٦,٥٦
٤٦	١٣١٧,٠٦
٤٧	١٥٢٣,٣٤
٤٨	١٧٣٥,٦٢
٤٩	١٩٥٤,٣١
٥٠	٢١٧٩,٧٧
٥١	٢٤١٢,٥٣
٥٢	٢٦٥٣,٢١

النص المعدل

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

ب) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٣٧	٢٢,٢٧
٣٨	١٨٨,٦٦
٣٩	٣٥٩,٣٩
٤٠	٥٣٤,٢٦
٤١	٧١٣,٢١
٤٢	٨٩٦,٠٥
٤٣	١٠٨٢,٦١
٤٤	١٢٧٢,٨٣
٤٥	١٤٦٦,٧٧
٤٦	١٦٦٤,٤٢
٤٧	١٨٦٥,٨٣
٤٨	٢٠٧١,٠٨
٤٩	٢٢٨٠,٤١

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٥٣	٢٩٠٢,٥٥
٥٤	٣١٦١,٤٧
٥٥	٣٤٣١,١٢
٥٦	٣٧١٢,٨٦
٥٧	٤٠٠٨,٣٤
٥٨	٤٣١٩,٦١
٥٩	٤٦٤٩,١٦
٦٠	٥٠٠٠,٠٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

١-زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الاتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٥٠	٢٤٩٣,٩٩
٥١	٢٧١٢,١٦
٥٢	٢٩٣٥,٣٣
٥٣	٣١٦٣,٩٩
٥٤	٣٣٩٨,٨٠
٥٥	٣٦٤٠,٦٠
٥٦	٣٨٩٠,٤١
٥٧	٤١٤٩,٤٩
٥٨	٤٤١٩,٤١
٥٩	٤٧٠٢,١٢

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

١-زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤) النقل (اجبارى - اختيارى).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة .

٧) المعاش المبكر .

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١)الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢)عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣)الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة اذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ اعادة العضو خمس سنوات ،على أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبيه اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (الجمعية العمومية)

مادة (٩) :

يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت مصلحة الصندوق ذلك .

إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (الجمعية العمومية)

مادة (٩) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

١-إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢-تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣-النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤-إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥-إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٢٦) من هذا النظام.

٦-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧-المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (١١) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (١١) :

اخطار الهيئة المصرية العامة للتأمين بموعد انعقاد الجمعية العمومية قبل ميعادها بخمسة عشر يوماً على الأقل مع إرفاق صورة من جدول الأعمال للدعوة والأوراق المرفقة به للهيئة المصرية العامة التأمين بقرارات الجمعية العمومية وعدم العمل بهذه القرارات إلا بعد موافقة الهيئة عليها .

مادة (١٢) : يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وفقاً للنظام الذي يحدده نظام الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.	مادة (١٢) : تلغى
مادة (١٣) : ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أُجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسون عضواً أيهما أقل.	مادة (١٣) : لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل. ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
مادة (١٧) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الحاضرين وبأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين في الأحوال الآتية : أ- تعديل نظام الصندوق فيما يتعلق بأغراضه. ب- عزل مجلس الإدارة . ج- اتحاد الصندوق بغيره أو ادماجه فيها .	مادة (١٧) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.
الباب الرابع : مادة (٢١ مكرر) : لا توجد	الباب الرابع : مادة (٢١ مكرر) : يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٤) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٢٦) :

أى مقابل مادى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣١ مكرر) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٢٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

مادة (٢٤) :

يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يتكامل العدد القانوني يؤجل الانعقاد إلى موعد أخر أقصاه أسبوع وفي هذه الحالة يكون الانعقاد صحيحاً أياً كانت عدد الأعضاء الحاضرين وتؤخذ القرارات بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس.

مادة (٢٦) :

يؤدي أعضاء مجلس الإدارة خدماتهم للصندوق بدون مقابل.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٢٧) :

يختص مجلس الإدارة بالنظر في المسائل الآتية :

أ- تعيين اللجان اللازمة لإدارة أعمال الصندوق ولدراسة المسائل التي يرى احالتها إليها سواء أكانت هذه اللجان

من أعضاء المجلس أو من أعضاء الصندوق أو من كليهما معاً وللنظر في تقارير هذه اللجان .

ب- تعيين ومجازاة وفصل موظفي الصندوق وقبول الأعضاء الجدد ومنح العضوية الشرفية .

ج- النظر في الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء .

د- قبول الهبات والتبرعات التي ترد للصندوق .

هـ- دعوة الجمعية العمومية للصندوق .

١-تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢-تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣-الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤-إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

٥-وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦-متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧-القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨-اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩-ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠-متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١-وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢-وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

	لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق. ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.
مادة (٣١ مكرر) : لا توجد	مادة (٣١ مكرر) : يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.
مادة (٣١ مكرر ١) : لا توجد	مادة (٣١ مكرر ١) : كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس. وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.
مادة (٣١ مكرر ٢) : لا توجد ٤٦٠٧٦	مادة (٣١ مكرر ٢) : يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق. ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك

مادة (٣١ مكرر ٣) : لا توجد الباب الخامس : (اختصاصات الرئيس وأمين الصندوق والسكرتير) اختصاصات الرئيس مادة (٣٢) : يقوم الرئيس بتمثيل الصندوق ادارياً وتضامنياً وينوب عن الصندوق بتوقيعه في المسائل الداخلية والخارجية ويدعو المجلس للانعقاد العادي وغير العادي ويدير ويرأس المناقشات ويحفظ نظام الجلسة وله أن يحضر جلسات اللجان الدائمة والمؤقتة ويقرر جدول الأعمال ويراقب تنفيذ قرارات المجلس .	أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك. مادة (٣١ مكرر ٣) : يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك. يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع. وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة. الباب الخامس : (اختصاصات مجلس الادارة) مادة (٣٢) : يختص رئيس الصندوق بما يلى : ١-تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير. ٢-رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات. ٣-التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص. ٤-متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل

بالصندوق.

٥-إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦-متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧-التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١-الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢-اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣-الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤-اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥-إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦-يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧-متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات

ة (٣٣) :

موظفوا الصندوق خاضعون لسلطة الرئيس وله أن يقرر تعيينهم وفصلهم وأن يوقع عليهم الجزاءات التأديبية طبقاً لما قرره مجلس الإدارة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٣٤) :

يوقع مع أمين الصندوق والسكرتير على جميع الشيكات وأذونات الصرف والمعاملات المالية وله الحق في أن يصرف المبالغ التي تزيد عن عشرون جنيهاً بشرط عرض الأمر على مجلس الإدارة في أقرب جلسة ويوقع مع السكرتير على محاضر جلسات مجلس الإدارة .

اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٣٥) :

استلام جميع النقود التي ترد للصندوق بإيصالات من أصل وصورة مبصومة بختم الصندوق ويوقع عليها منه شخصياً وإيداع هذه المبالغ باسم الصندوق في البنك ولا يصرف من هذه الأموال شيء إلا بموجب شيكات بعد موافقة مجلس الإدارة على الصرف .

مادة (٣٦) :

ملاحظة تحصيل الاشتراكات الشهرية لعضوية الصندوق والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨-الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩-إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٤) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١-متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.

٢-تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣-التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٥) :

تلغى

مادة (٣٦) :

تلغى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

واثباتها في سجل الاشتراكات .	
مادة (٣٧) :	مادة (٣٧) :
مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والاطلاع على جميع الأعمال الحسابية .	تلغى
مادة (٣٨) :	مادة (٣٨) :
يقدم لمجلس الإدارة كشفاً شهرياً عن الإيرادات والمصروفات والمال الاحتياطي والمنصرف في كل حساب .	تلغى
مادة (٣٩) :	مادة (٣٩) :
لا يجوز أن يحتفظ بالخزانة من أموال الصندوق أكثر من ٥٠ خمسون جنيهاً بصفة أمانة للصرف منها في الطوارئ العاجلة والمصروفات النثرية التي يتطلبها الصندوق .	تلغى
مادة (٤٠) :	مادة (٤٠) :
يقوم بصرف الماهيات والاعانات المقررة من مجلس الإدارة .	تلغى
مادة (٤١) :	مادة (٤١) :
ينشأ سجلاً خاصاً لقيد أسماء وعناوين المشتركين وتاريخ اشتراكهم ويتولى الاشراف العام على المخزن ويمسك دفتراً خاصاً يقيد فيه ما يرد للمخزن وما يخرج منه وعليه أن يقوم بجرد محتوياته مرة كل عام ويقدم تقريراً بالنتيجة لمجلس الإدارة .	تلغى
اختصاصات السكرتير	
مادة (٤٢) :	مادة (٤٢) :
يختص السكرتير بالأعمال الإدارية وتبليغ الأعضاء موعد انعقاد جلسات مجلس الإدارة ويقرر جدول أعمالها وعرضها على الرئيس قبل إعلانها للأعضاء وتحرير محاضرها وتسجيلها في دفاتر خاصة وحفظ السجلات والمفاتر والأوراق الخاصة بالصندوق ومعاونة الرئيس في أعماله التي يكلفه بها ويشرف على الأعمال الإدارية والكتابية ويحتفظ بختم المؤسسة ويراقب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .	تلغى

الهيئة العامة للرقابة المالية
صورة رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٤٣) : يوقع على العقود والأوراق المالية والشيكات مع الرئيس وأمين الصندوق .	مادة (٤٣) : تلغى
مادة (٤٤) : يقوم بتقديم المقترحات والشكاوى وعرض التقارير المقدمة للصندوق قبل تاريخ الانعقاد للتصديق عليها من مجلس الإدارة ولا يجوز تقديم اقتراحات جديدة للنظر فيها أثناء الجلسة مادامت غير مدرجة بجدول الأعمال .	مادة (٤٤) : تلغى
مادة (٤٥) : يكون حلقة الاتصال بين المجلس واللجان المختلفة للصندوق والتي يرى عرض تقاريرها على المجلس للانعقاد .	مادة (٤٥) : تلغى
الباب السادس : (موارد الصندوق واستثمار أمواله)	الباب السادس : (موارد الصندوق واستثمار أمواله)
مادة (٤٧) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :- ١) ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة . ٢) ١٠% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات. ٣) ٢٠% على الاكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم . ٤)ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق.	مادة (٤٧) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.

٨) ١٠% على الاكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التى انشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (٤٨) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك من الأغراض .

مادة (٤٩) :

١-يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

٢- يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٤٨) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الذي يحدده الخبير الاكتواري.

مادة (٤٩) :

١- يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه،

الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٥٠) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١-سجل العضوية .

٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤-سجل الإيرادات .

٥-سجل الاشتراكات .

٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨-سجل قروض الأعضاء .

- ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

- ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل

وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

٢-على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٥٠ مكرر ١) من النظام الأساسى.

مادة (٥٠) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١-سجل العضوية.

٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤-سجل الإيرادات.

٥-سجل اشتراكات الأعضاء.

٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨-سجل قروض الأعضاء.

٩-سجل شكاوى الأعضاء.

١٠-سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى

استخدامها . مادة (٥٠ مكرر) : لا توجد مادة (٥٠ مكرر ١) : لا توجد ٤٦٠٧٦	بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها. ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند. مادة (٥٠ مكرر) : يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة. ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير. مادة (٥٠ مكرر ١) : فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه. ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات

	المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٥٠ مكرر ٢) من النظام الأساسى للصندوق.
مادة (٥٠ مكرر ٢) :	مادة (٥٠ مكرر ٢) :
لا توجد	يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها. وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.
مادة (٥٠ مكرر ٣) :	مادة (٥٠ مكرر ٣) :
لا توجد	يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.
الباب السابع : (التعويضات والإعانات والسلفيات)	الباب السابع : (التعويضات والإعانات والسلفيات)
مادة (٥٢) :	مادة (٥٢) :
فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد :	فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد :

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى ثلاثمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.	يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى ثلاثمائة وعشرون جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
مادة (٥٣) :	مادة (٥٣) :
فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الفصل لعدم اللياقة : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى ثلاثمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.	فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الفصل لعدم اللياقة : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى ثلاثمائة وعشرون جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
مادة (٥٤) :	مادة (٥٤) :
فى حالة الاستقالة من الخدمة قبل بلوغ سن ٥٥ عاماً أو إنتهاء الخدمة لأى سبب آخر غير مذكور أو إنتهاء العضوية بسبب الإنسحاب أو الفصل أو الاستقالة من الصندوق : يرد للعضو ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المسددة.	فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش المبكر أو بقرار لجنة التقييم أو لأى سبب آخر غير مذكور أو إنتهاء العضوية بسبب الإنسحاب أو الفصل أو الاستقالة من الصندوق : أ- في حالة أن يقل سن العضو عن ٥٥ سنة : يرد له ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه. ب- اعتباراً من سن ٥٥ سنة أو ما بعدها يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه بالإضافة إلى مائتي جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
مادة (٥٥) :	مادة (٥٥) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية في الحالات الآتية : ي) يمنح أولياء أمور الطلبه المشتركين بالصندوق إعانات يحدد مجلس الإدارة فئاتها وشروطها على ألا يتجاوز إجمالي هذه الإعانات سنوياً نصف عدد المشتركين بالصندوق بمعنى أنه إذا كان عدد الأعضاء ١٤٠٠ عضو فلا يجب أن تزيد الإعانات عن مبلغ ٧٠٠ جنيه (سبعمائة جنيه) والجمعية العمومية أن تحدد السنوات	يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية في الحالات الآتية : ي) تلغى الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

الدراسية التي يمنح العضو على أساسها هذه الإعانة .

مادة (٥٦) :

فى حالة الضرورة التى يبديها العضو وتتقبلها اللجنة المختصة بالموافقة على صرف السلفيات (المرض – الانجاب – الزواج – الوفاة .... الخ) تصرف سلفة بما لا يجاوز ألف جنيه على أن تسدد خصماً من المرتب على مدة لا تتجاوز سنة مع تقديم إقرار بقبول الخصم من المرتب مع مراعاة ألا تصرف سلفة إلا بعد سداد أى سلفة سابقة وعلى ألا يتجاوز مجموع أرصدة السلفيات فى أى وقت عن خمسين ألف جنيه فقط.

مادة (٥٦ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى:-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة

الباب الثامن : (المصاريف الإدارية)

مادة (٥٨) :

الحد الأقصى للمصاريف الادارية لأعمال الصندوق يجب ألا يزيد على ٥% من الاشتراكات السنوية للصندوق.

الباب التاسع :

مادة (٦١) :

يفحص المركز المالي للصندوق كل سنة بواسطة مراقب

مادة (٥٦) :

أ- فى حالة الضرورة التى يبديها العضو وتتقبلها اللجنة المختصة بالموافقة على صرف السلفيات تصرف سلفة بما لا يجاوز ألفين جنيه .

ب- في حالة زواج العضو أو أحد من أبناءه يحق للعضو صرف سلفة بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

على أن تسدد هذه السلف خصماً من المرتب على مدة لا تتجاوز سنة مع تقديم إقرار بقبول الخصم من المرتب مع مراعاة ألا تصرف أي سلفة إلا بعد سداد أى سلفة سابقة وعلى ألا يتجاوز مجموع أرصدة السلفيات فى أى وقت عن مائة وعشرون ألف جنيه فقط.

مادة (٥٦ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الثامن : (المصاريف الإدارية)

مادة (٥٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب التاسع :

مادة (٦١) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق

الحسابات ويعرض تقريره وتوصياته على مجلس الإدارة .

مادة (٦٣) :

يجوز للجمعية العمومية تقرير حل الصندوق بشرط موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين وتؤول صافي أموال الصندوق في هذه الحالة إلى الأعضاء في تاريخ الحل ويوزع ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .

٤٦٠٧٦

مادة (٦٥) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :-

١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥)

وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٦٣) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

مادة (٦٥) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١-الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢-حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥)

صناديق.

٣- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤- بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.

٥- تقرير مراجع الحسابات.

٦-تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافق الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

٤٦٠٧٦

مادة (٦٦) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب

صناديق.

٣-تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤-تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥-بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦-بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافق الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٦٦) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد

على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٦٧) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :-

- النظام الأساسى للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر فى الوقائع المصرية أي تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا .

مادة (٧٢) :

لا توجد

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التى وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٦٧) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٧٢) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات

	الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك. وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.
مادة (٧٣) :	مادة (٧٣) :
لا توجد	يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.
مادة (٧٤) :	مادة (٧٤) :
لا توجد	يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.
مادة (٧٥) :	مادة (٧٥) :
لا توجد الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧	على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى

مادة (٧٦) : لا توجد	الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك. مادة (٧٦) : يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً. -تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦ ٧٦